المذهب القائمين به فلم يظفر بشيء لم يعرفه من قبله ليثبته رواية بل هم عرفوا
ذلك وذكروه مفرقا في كلامهم وكتبهم ورأوا ان لا يتعارض المتواتر عن أحمد
لعدم دلالته على المخالفة لا نصا ولا ظاهرا هم القدوة في المذهب وعلى أقوالهم
العمل مع ذلك واضح لكل من تأمل هذه النصوص بأدنى انصاف واستمر [عليها]
على ذلك مع شهرة ما يذكره هذا القائل من النصوص واطلاعهم عليها وكثرة
الأصحاب وانتشارهم واختلاف الأعصار ومضي مئات سنين من زمن
الامام أحمد الى سنة سبعمائة وإلى بعد هذا ايضا عند حنابلة بغداد ومصر
وهذا المصنف القاضي سعد الدين الحارثي شرحه المشهور للمقنع ولا يخفى
ما فيه من الاتقان وكثرة نصوص الامام أحمد واختلاف اصحابه لم يذكر فيه
جواز بيع الاوقاف العامرة والمتأقلة بها لأجل كثرة ريعها بل بيع من قبله وكذا
من صنف من حنابلة بغداد بعد السبعمائة لم يذكر ذلك بل بيع من قبله
فهل يسترب من عنده أدنى انصاف ان هذا هو المذهب حتى تقول انما أحدث
خلاف ذلك بعد السبعمائة هو مذهب أحمد ونفتي به و نحكم به وما هذا
الا بمثابة ان ينص أحد من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي على حكم
مسألة ونص على ما قد يحتمل خلاف ذلك يقتضي اصحابهم بالنص على ما قد
يحتمل واستمرار الأمر على ذلك شائعا بينهم ولا يعرفون غيره مع كثرتهم واختلاف
وتطاول الازمان الى بعد سنة سبعمائة فقال بعضهم بخلاف ذلك وخرجه
ما قد يحتمل فهل أحد لأجل قول هذا القائل وتخريجه من المحتمل أن هذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي، ومن تأمل هذا وغيره جزم بخلاف ذلك ليعلم
ان ما يدعيه هذا القائل من النصوص لم أذكرها اكثرها، والشيخ تقي الدين
رضي الله عنه الذي عرف منه هذا القول مع اطلاعه عليها علمه بأنه لا دلالة فيها
على قصوره مع أنه تكلم على هذه المسألة في مواضع كثيرة وانما ذكر كثيرا منها
وخرجها من إبدال الهدي وغيره مع ان في ذلك كلاما كثيرا نتكلم به في موضعه

فقد

فقد تبين أن للحكم بذلك خلاف مذهب الامام أحمد رضي الله عنه وأصحابه
رحمهم الله تعالى فيقع باطلا وقول القائل ان حكم الحاكم لا ينقض الا اذا
خالف كتابا أو سنة أو اجماعا فهذا ذكر الفقهاء في المجتهد المطلق
المعروف في الزمن القديم اما مجتهد مقيد في مذهب امامه أو مقلد
ولي فيه ليحكم به فهذا اذا خالفه وقع حكمه باطلا ولو وافق حكمه قول
أكثر العلماء وهذا واضح لا اشكال فيه لأنه لم يؤذن له في ذلك فان
احتج هذا الحنبلي المأذون له بفعل بعض أصحابنا المتأخرين بالشام في
بيع الوقف العامر قيل الوجهان السابقان مختصان بل كل منهما كاف
في حصول المقصود كما سبق على الوجه الثالث. فيقال احتجاجك بهذا
مما يتعجب منه لأن فعلهم ليس بحجة شرعية والكلام معهم كالكلام معك
ونحن نعلم ان جماعة منهم حكموا برأيهم واجتهادهم في غير مسألة من
غير خلاف في المذهب في ذلك ولأنه يظن ان مثل هذا يخفى عليك
قيل يقول أحد ان مثل هذا الحكم هو مذهب أحمد وأصحابه فما كان
جوابك عن هذا من فعلهم فأولى أن يكون جوابك لنا عن ذلك من فعلهم
وقول القائل إن حكام بقية المذاهب لم ينكروا هذا الحكم ونفذوه فدل على
مسايغ الحكم والا لأنكروه ولأنتقدوه. فيقال انما فعلوا ذلك لأن المسلمين
لاسيما الحكام يحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد فيحمل الأمر
على ذلك وعلى ظاهر الحال وهو اتباعهم للمذهب غالبا ولا شك ان هذا هو
الغالب لأن الحكم قليل بالنسبة الى غيره وليس على حاكم ان يتبع حكم حاكم اخر
بل لا ينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهرا تتبين ان ما يتعمده الحاكم لا مطعن
عليهم فيه وانما فعلوه موافق للشرع وأنه لا رجعة لمن ذكره بحجابه وان قيل
أنهم فعلوا ذلك مع علمهم بالحال قيل لا يسلم هذا وهذا الظاهر من الاحوال
وبعيد اثبات خلافه ثم ان وقع مثل هذا فهو نادر لا ينفرد بحكم وجوابه كما سبق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)